

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

مستقل إقامة به وإن لم يصلح لها إما مطلقا وإما أربعة أيام صحاح وإقامته وقد علم أن إربه لا ينقضي فيها وإن توقعه كل وقت قصر ثمانية عشر يوما صحاحا ولو غير محارب وينتهي أيضا سفره بنية رجوعه ما كثا ولو من طويل لا إلى غير وطنه لحاجة بأن نوى رجوعه إلى وطنه أو إلى غيره لا لحاجة فلا يقصر في ذلك الموضع فإن سافر فسفر جديد فإن كان طويلا قصر وإلا فلا فإن نوى الرجوع ولو من قصير إلى غير وطنه لحاجة لم ينته سفره بذلك وكنية الرجوع التردد فيه كما في المجموع .

والرابع يشترط العلم بجواز القصر فلو قصر جاهلا به لم تصح صلاته لتلاعبه كما في الروضة وأصلها .

تنبيه الصوم لمسافر سفر قصر أفضل من الفطر إن لم يضره لما فيه من براءة الذمة والقصر له أفضل من الإتمام إن بلغ سفره ثلاث مراحل ولم يختلف في جواز قصره فإن لم يبلغها فالإتمام أفضل خروجاً من خلاف أبي حنيفة أما لو اختلف فيه كملاح يسافر في البحر ومعه عياله في سفينته ومن يديم السفر مطلقاً فالإتمام له أفضل للخروج من خلاف من أوجبته كالإمام أحمد . ولما فرغ المصنف من أحكام القصر شرع في أحكام الجمع في السفر فقال (ويجوز للمسافر) سفر قصر (أن يجمع بين) صلاتي (الظهر والعصر في وقت أيهما شاء) تقديماً وتأخيراً (و) أن يجمع (بين) صلاتي (المغرب والعشاء في وقت أيهما شاء) تقديماً وتأخيراً والجمعة كالظهر في جمع التقديم والأفضل لسائر وقت أولى تأخير ولغيره تقديم للاتباع . وشرط للتقديم أربعة شروط الأول الترتيب بأن يبدأ بالأولى لأن الوقت لها والثانية تبع لها .

والثاني نية الجمع ليميز التقديم المشروع عن التقديم سهواً أو عبثاً في الأولى ولو مع تحاشيها .

والثالث ولاء بأن لا يطول بينهما فصل عرفاً ولو ذكر بعدهما ترك ركن من الأولى أعادهما وله جمعهما تقديماً وتأخيراً لوجود المرخص فإن ذكر أنه من الثانية ولم يطل الفصل بين سلامها والذكر تدارك وصحتا فإن طال بطلت الثانية ولا جمع لطول الفصل ولو جهل بأن لم يدر أن الترك من الأولى أو من الثانية أعادهما لاحتمال أنه من الأولى بغير جمع تقديم .